أَحَادِيثُ القِرَاءَةِ الوَارِدَةُ فِي صَلاَتَي الظُّهرِ وَالْعَصْرِ

د. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عُبَيدِ الْعُبَيدِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفـــسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد اً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا بحث متواضع جمعت فيه الأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر والجمعة، وسميته: «أحاديث القراءة في صلاتي الظهر والعصر»[1].

وقسمته إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج في هذا البحث.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة من مظانها مع تخريجها والحكم عليها على حسب قواعد المحدثين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما ومن أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة دون غيرهم فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخريجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم وكتب الزوائد وغيرها.

- رتبت الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن الحديث الضعيف له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.

---

(١) هاتان الصلاتان جعلتهما في مبحث واحد لأن غالب الأحاديث جمعت بينهما.

- إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحته.
- أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.
- إذا كان ضعف الحديث ظاهرا فإني لا أستطرد في الكلام عليه.
- أترجم للرواة الّذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم - كمن يدور عليه الحكم على الحديث - من كتاب الكاشف للحافظ الذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر ما لم أخالفهما بناء على كلام حفاظ آخرين فإني أبين ذلك.
- إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب والكاشف فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى.
- أبين الغريب الّذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.
- عمل الفهارس العلمية.
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس المواضيع.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فأسأل الله العفو والتوفيق للصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر

[١] الحديث الأول:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قَال: فأما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك.

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] عن أبي عون وعبد الملك بن عمير وأبو داود[٤] عن أبي عون كلاهما عن جابر به.

وفي لفظ للبخاري[٥] من طريق عبد الملك بن عمير «أما أنا فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الآخرين ...» ولمسلم نحوه دون ذكر العشاء.

---

(١) في صحيحه (١/ ٢٦٦ – رقم ٧٣٦) كتاب صفة الصلاة باب ما يقول في الأولين ويحذف في الآخرين. وانظر رقم (٧٢٢).

(٢) في صحيحه (١١/ ٣٣٤، ٣٣٥ رقم ٤٥٣) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في سننه (٢، ١٧٤ رقم ١٠٠٢، ١٠٠٣) كتاب الاستفتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين.

(٤) في سننه (١/ ٥٠٥ رقم ٨٠٣) كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين.

(٥) في صحيحه (١/ ٢٦٢، ٢٦٣ رقم ٧٢٢) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

وفي لفظ للبخاري[١] من طريق عبد الملك بن عمير: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أخرم عنهما، كنت أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين، فقال عمر: ذاك الظن بك)).

و((صلاتي العشي)) المراد بهما الظهر و العصر كما قَاله الحافظان ابن رجب وابن حجر.

قَال ابن رجب[٢]: صلاة العشي: هي صلاة الظهر و العصر لأن العشي هو ما بعد الزوال.

و قَال أيضا[٣]: وقد روي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ:

أحدها: هذا وهو ذكر الصلاة مطلقا.

والثاني: ذكر صلاة العشي والمراد صلاة الظهر و العصر.

والثالث: ذكر صلاة العشاء فإن كان محفوظا كان الأنسب ذكره في هذا الباب، وإنما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي يدخل فيها كل صلاة رباعية لقوله: ((أمد في الأوليين وأحذف في الأخريين)).

وقَال الحافظ ابن حجر[٤] عقب قولـــه: (أصلي صلاة العشاء) كذا هنا

---

(١) في صحيحه (١/ ١٨٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر وهذا الحديث ساقط من طبعة د/ مصطفى البغا وإنما وجدته في طبعة إستنبول، وفي فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٢/ ٢٣٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٩).

(٤) الفتح (٢/ ٢٣٨)

بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال: العشي، وفي الباب الّذي بعده[1] ((صلاتي العشي)) بالكسر والتشديد لهم إلا الْكُشْمِيهَنِي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده[2] عن أبي عوانة بلفظ: ((صلاتي العشي)) وكذا في رواية عبد الرزاق[3] عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة[4] وهو الأرجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر و العصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في المدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله: ((الأخريين)) لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم.

[٢] الحديث الثاني:

عن سليمان بن يسار[5] عن أبي هريرة ﷺ أنه قَال: ما رأيت رجلاً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة. قَال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من

---

(١) لم أجد هذا الحديث الّذي أشار إليه الحافظ في الباب الّذي بعده وإنما وجدته في فتح الباري لابن رجب (٥/٧) وكذا في صحيح البخاري طبعة إستانبول كما تقدم.

(٢) (٣٠ رقم ٢١٧)

(٣) في مصنفه (٢/ ٣٦٠ رقم ٣٧٠٦) كتاب الصلاة باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف لكنه عنده بلفظ (صلاة العشاء)

(٤) (٢/ ١٥٠) كتاب الصلاة، باب صفة المواخاة بين أصحاب النبي عليه السلام لكنه وقع عنده ((صلاتي العشاء)).

(٥) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع. الكاشف (١/ ٣٢١) التقريب (٢٥٥).

وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

أخرجه النسائي[١] عن عبد الله بن الحارث وابن ماجه[٢] مختصراً[٣] وأحمد[٤] واللفظ له، وابن خزيمة[٥] عن أبي بكر الحنفي[٦] وابن حبان[٧] والبيهقي[٨] والطحاوي[٩] مختصراً[١٠] عن زيد بن الحباب والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[١١]، كلهم عن الضحاك بن عثمان[١] قَال حدثني بكير بن

---

(١) في سننه (٢/ ١٦٧ رقم ٩٨٣) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل.

(٢) في سننه (١/ ٢٧٠، ٢٧١ رقم ٨٢٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) بذكر صلاة الظهر و العصر فقط.

(٤) في مسنده (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٥) في صحيحه (١/ ٢٦١ رقم ٥٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب ـــــــ في ركعة واحدة.

(٦) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين. ع.

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ١٨٠) التقريب (٣٦٠)

(٧) في صحيحه الإحسان (١٤٥/٥ رقم ١٨٣٧)كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل في القراءة في صلاة المغرب.

(٨) في سننه (٣٩١/٢)كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب.وفي (٣٨٨/٢)

(٩) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.

(١٠) بذكر صلاة المغرب فقط.

(١١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هشام أو هاشم المدني أخو أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة. مد. الكاشف (٣/ ١٤٩) التقريب (٥٤٣).

عبد الله الأشج قَال حدثنا سليمان بن يسار به.

وحسنه النووي[٢] وهو كما قَال: فإن مداره على الضحاك بن عثمان تكلم فيه ووثقه غير واحد وحديثه حسن.

قَال أبو زرعة[٣]: ليس بقوي، وقال أبو حاتم[٤] يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال يعقوب بن شيبة[٥] صدوق في حديثه ضعف.

ووثقه أحمد[٦] وابن معين[٧] وأبو داود[٨] وابن بكير[٩] وغيرهم.

وقال الذهبي: في المغني[١٠] لينه ابن القطان، وقال في كتابه من تكلم فيه وهو موثق[١١]: صدوق.

وصحح الحديث ابن رجب[١٢] وابن عبد الهادي[١٣] والحافظ ابن

---

(١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم من السابعة. م٤. الكاشف (٢/ ٣٢) التقريب (٢٧٩).

(٢) في خلاصة الأحكام (٣٨٧/١).

(٣) الجرح والتعديل (٤٦٠/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٤٦٠/٤).

(٥) المغني في الضعفاء (٣١٢/١).

(٦) الجرح والتعديل (٤٦٠/٤).

(٧) تاريخ الدارمي عن ابن معين(١٣٥)

(٨) تهذيب الكمال (٤٤٧/٤).

(٩) تَهْذِيب الْتهذِيب (٤٤٧/٤).

(١٠) (٣١٢/١).

(١١) (١٠٢).

(١٢) فتح الباري (٧/ ٢٩).

(١٣) في المحرر (١/ ١٩٢).

حجر[١] وقال هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن ....

وقال أيضاً: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. [٢] إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم.

وزاد أحمد والبيهقي[٣] في هذا الحديث.

قَال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: مارأيت أحداً أشبه صلاه بصلاة رسول لله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قَال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

لكن هذا الطريق فيه رجل مبهم قَال الحافظ[٤]: وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته والمرفوع منه أيضا التشبيه وما عداه مقطوع.

وقال ابن رجب[٥] عقب رواية أحمد: وخرج ابن سعد[٦] وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك[٧] عن الضحاك قَال حدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن

---

(١) نتائج الأفكار (٤٧٠/١) وفي بلوغ المرام (٥٨).

(٢) يشير بذلك إلى رواية الطحاوي المختصرة.

(٣) في سننه (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة – باب طول القراءة وقصرها.

(٤) في نتائج الأفكار (٤٧٠/١).

(٥) فتح الباري (٢٩/٧).

(٦) في الطبقات (٣٣٢/٥).

(٧) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة . مات سنة مائتين على الصحيح . ع . وقال الذهبي: صدوق . الكاشف =

أبي نمر[1] لا يدري أيهما حدثه عن أنس فذكر الحديث. [2]

والفتى هو عمر بن عبد العزيز كذا قَال ابن أبي فديك عن الضحاك بالشك .

ورواه الواقدي[3] عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس.ا.هـ

[٣] الحديث الثالث:

عن المطلب بن عبد الله[4] عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه.

أخرجه أحمد[5] وابن أبي عمر[6] وابن أبي شيبة[7]، والطبراني[8] من طريق وكيع ثنا كثير بن زيد[9] عن المطلب بن عبد الله به.

= (٢٠/٣) التقريب (٤٦٨).

(١) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة خ م د تم س ق. الكاشف (١٠/٢) التقريب (٢٦٦).

(٢) بنحو حديث سليمان بن يسار.

(٣) أخرجه ابن سعد الطبقات (٣٣٢/٥).

(٤) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة ر. ع. الكاشف (٣/ ١٣٣) التقريب (٥٣٤).

(٥) في مسنده (٥/ ١٨٦)

(٦) في مسنده إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٤٩ رقم ١٨٤٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر و العصر.

(٧) في مصنفه (٢/ ٥٢٨) كتاب الصلاة، باب في القراءة في الظهر والعصر.

(٨) في المعجم الكبير (٥/ ١٥٢ رقم ٤٩١٥).

(٩)كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ابن منافنّة صدوق يخطئ من السابعة مات في خلافة =

ورجال إسناده ثقات غير كثير بن زيد والمطلب بن عبد الله يدلس وقد عنعنه، ونفى أبو حاتم[١] سماعه من زيد بن ثابت فقال: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مرسل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد ابن ثابت ولا من عمران بن حصين.

وأخرجه أحمد[٢]، وأحمد بن منيع[٣] من طريق أبي أحمد[٤] عن كثير بن زيد عن المطلب قال: تماروا في القراءة في الظهر و العصر فأرسلوا إلى خارجة بن زيد بن ثابت[٥] فقال: قَال أبي قام رسول الله ﷺ فأطال القيام وكان يحرك شفتيه فقد علم أن ذلك لم يكن إلا لقراءة وأنا أفعله. فبين الراوي عن زيد بن ثابت وهو ابنه لكن يبقى جهالة الرجل الّذي أرسل إلى خارجة بن زيد.

= المنصور رد ت ق. وقال في التلخيص (٢/ ١٣٣): صدوق. والكاشف (٣/ ٤)، التقريب (٤٥٩).

(١) المراسيل (٢١٠).

(٢) في مسنده (٥/ ١٨٢).

(٣) في مسنده – إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٤٩ رقم ١٨٤٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. الكاشف (٣/ ٥٣)، التقريب (٤٨٧).

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة مات سنة مائة، وقيل قبلها. ع. وقال الذهبي: ثقة إمام. الكاشف (١/ ٢٠٠) التقريب (١٨٦).

لكن قَال الحافظ[1] لما ساق طريق أحمد: وهكذا رواه أحمد بن منيع عن أبي أحمد.

ورواه ابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهما عن وكيع عن كثير فلم يذكروا بين المطلب وزيد خارجة بن زيد والله أعلم.

وهذا الحديث مداره على كثير بن زيد واختلف في إسناده رواه وكيع عنه عن المطلب عن زيد بذكر خارجة بن زيد والمطلب مدلس ولم يسمع من زيد بن ثابت، وخالف وكيعا أبو أحمد محمد بن عبد الله فرواه عن كثير بن زيد عن المطلب عن الرسول عن خارجة بن زيد عن أبيه، وهذا الإسناد فيه جهالة الرسول مع ما قيل في كثير بن زيد من خلاف[2] ولعل الاختلاف في سنده منه.

وقال الهيثمي[3]: وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به.

[٤] الحديث الرابع:

عن أبي قتادة ﷺ قَال: ((كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)).

أخرجه البخاري[4] واللفظ له ومسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن

---

(١) أطراف المسند (٢/ ٣٨٦)

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٥)

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١١٥).

(٤) في صحيحه (١/ ٢٦٤ رقم ٧٢٥) كتاب صفة الصلاة. باب القراءة في الظهر. و انظر: رقم (٧٢٨، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٦)

ماجه[٤] من طرق عن يحيى بن أبي كثير[٥] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

وفي لفظ لمسلم «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

وعند أبي داود في موضع وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.

زاد أبو داود[٦] وعبد الرزاق[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩]

---

(١) في صحيحه (١/ ٣٣٣رقم ٤٥١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر.

(٢) في سننه (١/ ٥٠٣، ٥٠٤ رقم ٧٩٨، ٧٩٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٣) في سننه (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٤) كتاب الاستفتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

(٤) في سننه (١/ ٢٦٨ رقم ٨١٩) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر.

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٣/ ٢٣٣) التقريب (٥٩٦).

(٦) في سننه (١/ ٥٠٤ رقم ٨٠٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الظهر.

(٧) في مصنفه (٢/ ١٠٤) رقم ٢٦٧٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.

(٨) في صحيحه (٣/ ٣٦ رقم ١٥٨٠) كتاب الصلاة، باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون.

(٩) في صحيحه – الإحسان (٥/ ١٦٤، ١٦٥ رقم ١٨٥٥) كتاب الصلاة باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر أبي سعيد الّذي ذكرناه قبل.

(١٠) في سننه (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة باب السنة في تطويل الركعة الأولى.

كلهم عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قَال: فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولى. وسنده صحيح ولفظ ابن خزيمة: ((فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس)).

[٥] الحديث الخامس:

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قَال: ((كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين نزول الشمس ولو جعلت حبة[١] في الرمضاء لأنضجته ثم يطيل الركعة الأولى فلا يزال قائما يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع ثم يقوم في الثانية فيركع ركعة هي أقصر من الركعة الأولى ثم يجعل الركعة الثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، ثم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، ويطيل الركعة الأولى من العصر ويجعل الثانية أقصر من الأولى، ويصلي المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس أم لا؟ ويطيل الركعة الأولى من المغرب ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية ويؤخر صلاة العشاء الآخرة شيئا)).

أخرجه البزار[٢] والبيهقي[٣] كلاهما من طريق أبي إسحاق الحُمَيسي[٤]

---

(١) كذا عند البزار، وفي كشف الأستار (١/ ٢٥٨) ومختصر زوائد مسند البزار (١/ ٢٦٧) خبيبة، وعند البيهقي (حنبا) والخبيبة هي الشريحة من اللحم. اللسان (١/ ٣٤٣)

(٢) في مسنده (٨/ ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٣٣٧٦).

(٣) في سننه (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى.

(٤) خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي بمهملتين، مصغر، البصري، نزيل الكوفة، ضعيف، من الثامنة. ر. التقريب (١٨٦).

قَال: أخبرنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي[١] عن عبد الله بن أبي أوفى به وسنده ضعيف.

قَال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. و قَال ابن رجب[٢]: وفي إسناده أبو إسحاق الحميسي ضعفوه.

و قَال الهيثمي[٣]: وفيه طرفة الحضرمي قَال الأزدي: لايصح حديثه وفيه من قيل إنه مجهول.

وقَال الحافظ ابن حجر[٤]عقبه: طرفة الحضرمي: قَال الأزدي: لا يصح حديثه.

وأخرجه ابن أبي حاتم[٥] من طريق معاوية بن سلمة النصري الكوفي[٦] عن طرفة عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

---

(١) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى، مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في رواية أبي داود. د. التقريب (٢٨٢).

(٢) فتح الباري له (١٥/٧).

(٣) مجمع الزوائد (١٣٣/٢).

(٤) مختصر زوائد البزار (٢٦٨/١).

(٥) في علل الحديث (١٥٨/١، ١٥٩ رقم ٤٤٨).

(٦) معاوية بن سلمة النصري بالنون أبو سلمة الكوفي، نزيل دمشق مقبول من الثالثة ق. وقال الذهبي: ليس بالقوي. الكاشف (١٣٩/٣) التَّقْرِيب (٥٣٨) و قَال ابن الجنيد ليحيى بن معين كيف حديثه ؟ فكأنه ضعفه. لكن وثقه ابن نمير و قَال أبو حاتم: كان ثقة مستقيم الحديث، ووثقه أبو الحسين القطان فأقل أحواله أنه صدوق إن لم يكن ثقة. الجرح والتعديل (٣٨٥/٨) سؤالات ابن الجنيد (٤٢٢ رقم ٦٢١) تَهْذِيب الْكَمَال (١٨٠/٢٨) تَهْذِيب الْتهذِيب (٢٠٨/١٠).

لكن قَال أبو حاتم[1]: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة فأرى أن معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة وقد ترك في الإسناد محمد بن جحادة قلت[2]: ما حال معاوية بن سلمة قَال: أرى حديثه مستقيما.

قَال ابن رجب[3]: وقد خرجه بقي بن مخلد في مسنده بإسناد أجود من هذا[4] لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن فيه انقطاعا .....

وأخرجه أبو داود[5] وأحمد[6].

كلاهما من طريق همام حدثنا محمد بن جحاة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم،، هكذا مختصرا وسنده ضعيف لجهالة هذا الرجل الَّذِي لم يسم. والحاصل أن هذا الحديث لا يصح.

[٦] الحديث السادس:

عن قزعة[7] قَال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. قلت: أسألك عن صلاة

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٥٨).

(٢) القائل ابن أبي حاتم.

(٣) فتح الباري له (٧/١٦).

(٤) الإشارة هنا إلى الطريق الأول الَّذِي عند البزار والبيهقي.

(٥) في سننه (١/ ٥٠٥ رقم ٨٠٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٦) في مسنده (٤/ ٣٥٦).

(٧) قزعة بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة. ع. الكاشف (٢/ ٣٤٤) والتَّقْرِيب (٤٥٥).

رسول الله ﷺ فقال: ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

أخرجه مسلم[١] واللفظ له وابن ماجه[٢] عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد[٣] والنسائي[٤] عن عطية بن قيس[٥] كلاهما عن قزعة به.

وفي لفظ لمسلم والنسائي: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

[٧] الحديث السابع:

عن أبي معمر[٦] قَال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قَال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قَال: باضطراب لحيته.

---

(١) في صحيحه (١/ ٣٣٥ رقم ٤٥٤) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) في سننه (١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٥) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) ربيعة يزيد المشقي أبو شعيب الأيادي القصير، ثقة، عابد، من الرابعة مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين. ع. الكاشف (١/ ٢٣٩) التَّقْرِيب (٢٠٨).

(٤) في سننه (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣) كتاب الاستفتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

(٥) عطية بن قيس الكلابي، أبو يحيى الشامي، ثقة، مقرئ، من الثالثة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وقد جاز المائة. خت م٤. الكاشف (٢/ ٢٣٥) التَّقْرِيب (٣٩٣).

(٦) عبد الله بن سخْبرة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ع. وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٢/ ٨١) التَّقْرِيب (٣٠٥).

أخرجه البخاري[1] وأبو داود[2] وابن ماجه[3]، من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير[4] عن أبي معمر به.

[٨] الحديث الثامن:

عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ قَال: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته.

أخرجه أحمد[5] عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن[6] أبي الزعراء عن أبي الأحوص به.

وسنده لا بأس به رجال إسناده ثقات غير أبي الزعراء[7] لا بأس به كما قاله النسائي[8].

قَال الهيثمي[9]: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ

---

(١) في صحيحه (١/ ٢٦٠ رقم ٧١٣) كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، وانْظر: رقم (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤).

(٢) في سننه (١/ ٥٠٤ رقم ٨٠١) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٣) في سننه (١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٦) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) عمارة بن عمير التيمي كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢/ ٢٦٤) التَّقْرِيب (٤٠٩).

(٥) في مسنده (٥/ ٣٧١).

(٦) كذا في الأطراف(٨/ ٣٣٣) و الَّذِي فـــي المسند (سفيان بن أبي الزعراء) تصحف (عن) إلى (ابن).

(٧) يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء كوفي لا بأس به من السابعة. د س ق. وقال الذهبي: صالح. الكاشف (٣/ ٢٣٧) التَّقْرِيب (٥٩٨).

(٨) تَهْذِيب الْكَمَال (٣٢ / ٣١)

(٩) مجمع الزوائد (٢/ ١١٥).

ويشهد له ما في الصحيح من حديث خباب وتقدم[١].

[٩] الحديث التاسع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَال: حزرنا[٢] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

أخرجه مسلم[٣] عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة[٤]، وأبو داود[٥] عن عبد الله بن محمد النفيلي، والنسائي[٦]، والطحاوي[٧] والدارقطني[٨] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد[٩] والدارمي[١] عن عمرو بن عوف

---

(١) برقم (٧).

(٢) الحزر هو التقدير والخرص. اللسان (٤/ ١٨٥).

(٣) في صحيحه (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) وهو في مصنفه (١/ ٣٥٥) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وعند عبد ابن حميد في المنتخب من طريقه (٢/ ٨٨ رقم ٩٣٨)، وكذا عند البيهقي في سننه من طريقه (٢/ ٣٩٠).

(٥) في سننه (١/ ٥٠٥، ٥٠٦ رقم ٨٠٤) كتاب الصلاة باب تخفيف الأخريين.

(٦) في سننه (٣٧٢/١ رقم ٤٧٥) كتاب الصلاة باب عدد صلاة العصر في الحضر. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥٦ رقم ٥٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧).

(٧) في شرح مشكل الآثار (٢٠٧/١) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٨) في سننه (١/ ٣٣٧) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح.

(٩) في مسنده (٣/ ٢)

وأبو يعلى[٢] وابن حبان[٣] عن أبي خيثمة وابن خزيمة[٤] عن أبي هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، وأبو عوانة[٥] عن محمد بن عيسى ومعلى بن منصور وأبو نعيم[٦] عن مسدد وأبي الربيع كلهم عـــن هشيم[٧] عن منصور[٨] عن الوليد بن مسلم[٩] عن أبي الصديق[١٠] عن أبي سعيد به.

(١) في سننه (١/ ٢٩٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر ووقع عنده (هيثم) بدل «هشيم» وهو تصحيف. وهو من هذا الطريق عن أبي عوانة في مستخرجه (٢/ ١٥٢)

(٢) في مسنده (٢/ ٦٩٤ رقم ١٢٩٢).

(٣) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٦٧ رقم ١٨٥٨) كتاب الصلاة باب ذكر خبر قد يوهم بعض المستمعين أنه مضاد لخبر أبي قتادة الَّذِي ذكرناه.

(٤) في صحيحه (١/ ٢٥٦ رقم ٥٠٩) كتاب الصلاة باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب.

(٥) في مستخرجه (٢/ ١٥٢) كتاب الصلاة في باب حزر قيام النبي ﷺ في الصلوات الخمس.

(٦) في مستخرجه (٢/٧١ رقم ١٠٠٢) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر وعنده أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٧) هشيم بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ع. و قَال الذهبي: إمام ثقة مدلس. الكاشف (٣/ ١٩٨) التَّقْرِيب (٥٧٤).

(٨) منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح. ع. و قَال الذهبي: ثقة كبير الشأن. الكاشف (٣/ ١٥٥) التَّقْرِيب (٥٤٦).

(٩) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة. ر م د س. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ٢١٣) التَّقْرِيب (٥٨٤.

(١٠) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ع. و قَال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/ ١٠٨) التَّقْرِيب (١٢٧).

وخالفهم أبو خيثمة[١] - في إحدى روايتيه[٢] - وإسحاق بن أبي إسرائيل[٣] كلاهما عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد قَال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر و العصر، فحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية كل ركعة قدر قراءة (تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه - يعني في الأخريين من العصر - على النصف من ذلك».

أخرجه أبو يعلى[٤] وابن حبان[٥] فذكرا تقدير القراءة بثلاثين آية في كل ركعة من الأوليين. وهذا يخالف رواية الجماعة عن هشيم حيث ذكروا تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك... وهي الصواب.

وأخرجه مسلم[٦] عن شيبان بن فروخ واللفظ له، وأحمد[١] عن يونس

---

(١) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. ع. وقال الذهبي: ثقة حجة. الكاشف (١/ ٢٥٦) التَّقْرِيب (٢١٨).

(٢) والرواية الأخرى مثل رواية الجماعة عن هشيم كما تقدم.

(٣) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامَجْرا أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين، وقيل ست وأربعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة، من أكابر العاشرة. بخ د س. الكاشف (١/ ٦٠) التَّقْرِيب (١٠٠)

(٤) في مسنده (٢/ ٣٦٦ رقم ١١٢٦) عن إسحاق بن أبي إسرائيل.

(٥) في صحيحه – الإحسان (٥/ ١٣٥ رقم ١٨٢٨) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يزيد على ما وصفنا من القراءة.

(٦) في صحيحه (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢).

والطحاوي[٢] عن حبان بن هلال، وابن حبان[٣] عن قتيبة بن سعيد، وأبو نعيم[٤] عن يحيى بن عبد الحميد وأبي الوليد الطيالسي. كلهم عن أبي عوانة[٥] عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قَال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» فذكروا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة.

وخالفهم يحيى بن حماد[٦]، ومعلى بن منصور[٧] - في إحدى روايتيه[١] -

---

(١) في مسنده (٣/ ٨٥).

(٢) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧).

(٣) في صحيحه – الإحسان (٥/ ١٣٣ رقم ١٨٢٥) كتاب الصلاة باب القدر الَّذِي يقرأ به في صلاة الظهر والعصر.

(٤) في مستخرجه (٢/ ٧١، ٧٢ رقم ١٠٠٣) وعنده أيضا من طريق مسلم السالف عن شيبان بن فروخ.

(٥) وضاح اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. ع. وقال الذهبي: الحافظ ثقة، متقن لكتابه. الكاشف (٣/ ٢٠٧) التَّقْرِيب (٥٨٠).

(٦) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. خ م خد ت س ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/٢٢٣) التَّقْرِيب (٥٨٩).

(٧) معلى بن منصور الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة، سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. ع. الكاشف (٣/١٤٥) التَّقْرِيب (٥٤١)

كلاهما عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصديق عن أبي سعيد قَال: كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الركعتين الأخريين قدر نصف ذلك.

أخرجه الدارمي[٢] وأبو عوانة[٣] واللفظ له فذكرا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في الركعتين بخلاف رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذه الرواية عنهما توافق رواية الجماعة عن هشيم السالفة.

وخالفهم أيضا ابن المبارك فرواه عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي المتوكل[٤] عن أبي سعيد الخدري قَال:«كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية».

أخرجه النسائي[٥] فوقعت المخالفة في السند والمتن، أما السند فذكر أبا المتوكل بدل أبي الصديق.

وأما المتن فذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في كل ركعة من الظهر ولم يقيدها بالأوليين كرواية الجماعة عن أبي عوانة.

والحاصل أن هذا الحديث مداره على منصور بن زاذان، واختلف عليه،

---

(١) والرواية الأخرى عن هشيم كما تقدمت.

(٢) في سننه (١/ ٢٩٥)

(٣) في مستخرجه (٢/ ١٥٢، ١٥٣)

(٤) علي بن داود، ويقال ابن دُؤاد أبو المتوكل الناجي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٢/٢٤٧) التَّقْرِيب (٤٠١).

(٥) في سننه (١/ ٢٣٧ رقم ٤٧٦).

ومخرجه واحد.

فراوه هشيم عنه، واختلف عليه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر وهي الأرجح عنه.

ورواه أبو عوانة عنه، واختلف عليه في سنده ومتنه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة. وهي الأرجح عنه فيبقى النظر في هشيم وأبي عوانة في منصور.

وهشيم من أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان كما قَاله ابن مهدي.(١)

وقال أيضا(٢): حفظ هشيم عندي أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت عندي من حفظ هشيم.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي(٣): إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم لم يُعَد عليه خطأ.

وقال ابن أبي حاتم(٤): سألت أبي عن هشيم فقال: ثقة، وهشيم أحفظ من أبي عوانة.

وروى هذا الحديث أيضا زيد العمي(٥) واختلف عليه في سنده ومتنه.

فرواه سفيان عنه عن أبي العالية قَال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فلا

---

(١) تَهْذِيب الْكَمَال (٣٠ / ٢٨٢)

(٢) تَهْذِيب الْكَمَال (٣٠ / ٢٨٢)

(٣) تاريخ بغداد (١٤ / ٩١،٩٢) تَهْذِيب الْكَمَال (٣٠ / ٢٨٣)

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١١٥، ١١٦).

(٥) زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري، قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف من الخامسة. ٤. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف (٣/ ١٥٤) التَّقْرِيب (٥٤٦).

نقيس بما يجهر به، قَال فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة. وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك)).

أخرجه أحمد[١] وعبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] ولم يذكر أبا سعيد في سنده.

ورواه المسعودي[٤] عنه واختلف فيه مرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة قَال: ((اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ...)) بلفظ سفيان السابق لكنه لم يذكر أبا سعيد.

أخرجه أحمد[٥] ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قَال: ((اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ...)) الحديث لكنه ذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر.

أخرجه الطحاوي.[٦]

---

(١) في مسنده (٥/ ٣٦٥).

(٢) في مصنفه (٢/ ١٠٥ رقم ٢٦٧٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر لكنه مختصر.

(٣) في مصنفه (١/ ٣٥٦) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم؟ لكنه مختصر ومرسل لم يذكر أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: خمس وستين ومائة. خت ٤. الكاشف (١٥٢/٢) التَّقْرِيب (٣٤٤).

(٥) في مسنده (٥/ ٣٦٥).

(٦) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قَال: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

أخرجه ابن ماجه[1] فذكر تقدير القراءة في الظهر بثلاثين آية في الركعة الأولى ونصف ذلك في الركعة الثانية، وهذا يخالف الروايات السابقة.

قَال البوصيري[2]: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف والمسعودي اختلط بآخرة، وأبو داود[3] إنما روى عنه بعد الاختلاط.

والحاصل أن هذه الطرق مدارها على زيد العمي واختلف فيها في سندها ومتنها ولعل آفتها هو فإنه ضعيف أو المسعودي فيما رواه عنه. والله أعلم.

[١٠] الحديث العاشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ (تنزيل) السجدة.

أخرجه أبو داود[4] قال حدثنا محمد بن عيسى[5] حدثنا معتمر بن سليمان[1]

---

(١) في سننه (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٠)

(٣) يعني به الطيالسي الراوي عن المسعودي.

(٤) في سننه (١/ ٥٠٧ رقم ٨٠٧) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٥) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع نزيل أَدَنه، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع =

ويزيد بن هارون وهشيم[٢] عن سليمان التيمي عن أمية[٣] عن أبي مجلز[٤] عن ابن عمر به.

قَال أبو داود: قَال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

وقال[٥] في رواية الرملي أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلا المعتمر.

وأخرجه أحمد[٦] وابن أبي شيبة[٧] والطحاوي[٨] والبيهقي[٩] عن يزيد ابن هارون والحاكم[١٠] عن يحيى بن سعيد كلاهما عن سليمان التيمي عن أبي

= وسبعون. خت د تم س ق. الكاشف (٣/ ٧٧) التَّقْرِيب (٥٠١).

(١) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. ع. الكاشف (٣/ ١٤٢) التَّقْرِيب (٥٣٩)

(٢) هشيم هو ابن بشير.

(٣) أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة. د. الكاشف (١/ ٨٧) التَّقْرِيب (١١٥)

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل تسع ومائة، وقيل قبل ذلك. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ٢١٧) التَّقْرِيب (٥٨٦)

(٥) تَهْذِيب الْتهذيب (١/ ٣٧٣)

(٦) في مسنده (٢/ ٨٣)

(٧) في مصنفه (٢/ ٢٢) كتاب الصلاة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(٨) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٩) في سننه (٢/ ٣٢٢) كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

(١٠) في مستدركه (١/ ٢٢١) كتاب الصلاة باب أول سورة نزلت فيها السجدة الحج.

(١١) وقع عند الطحاوي ((أبي مخلد)) وهو تصحيف.

عن ابن عمر به، ولم يذكرا أمية.

قَال الشوكاني[1]: وفي إسناده أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قَاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قَال: ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه قَال الحافظ: ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اهـ.

وفي رواية البيهقي: قَال أي سليمان: ((ولم أسمعه من أبي مجلز)).

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقرآن مثل سجوده فيما يعلن.

وتعقبه الحافظ ابن حجر كما سيأتي.

وقال الحافظ[2]: وصح من حديث ابن عمر فذكره وقال: أخرجه أبو داود والحاكم وحسنه في نتائج الأفكار.[3]

وأخرجه البيهقي[4] من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن مية عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحوه وقال: كذا قال مية وقال غيره أمية.

وأخرجه أيضاً من طريق معتمر عن أبيه عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١١٤)

(٢) في الفتح (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩) لكن تعقبه الشيخ ابن باز رحمه الله في الحاشية فقال: في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف لأن في إسناده عند أبي داود رجلا مجهولا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار والله أعلم. وانظر: نيل الأوطار (٣/ ١١٤).

(٣) (١/ ٤٥٠).

(٤) في سننه (٢/ ٣٢٢) كتاب الصلاة باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

وأخرجه عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مجلز أن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا الحديث رواه يحي بن سعيد ويزيد بن هارون وهشيم وأبو زبيد عبثر ابن القاسم وغير واحد كما قاله المزي[٣] عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ليس بينهما أحد وراه معتمر بن سليمان عن أبيه عن أمية عن أبي مجلز فزاد أمية كما هي رواي أبي داود ورجح الذهبي[٤] إسقاطه فقال: أمية عن أبي مجلز: لا حق لا يدري من ذا، وعنه سليمان التميمي والصواب إسقاط ما بينهما.

وعلى هذا فإذا كان الصواب إسقاطه يكون السند صحيحاً ولعل الحافظ صححه بناء على هذا وسليمان التميمي يروي عن أبي مجلز لكن يشكل على هذا ما قاله الحافظ[٥]: أخرجه البيهـــقي[٦] من رواية محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عمر قَال: ولم أسمعه من أبي مجلز فقويت رواية معتمر بن سليمان.

وهذا يؤيد أن بينهما رجلاً وهذا الرجل مجهول وقال أيضاً[٧]: قول علي أن بينهما[٨] واسطة... وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد فأخرجه من طريق يحيى

---

(١) في مصنفه (٢/ ١٠٥) رقم ٢٦٧٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر.

(٢) في مصنفه (٢/ ٢٢).

(٣) تَهْذِيب الْكَمَال (٣/ ٣٤٢).

(٤) الميزان (١/ ٢٧٦).

(٥) النكت الظراف (٦/ ٢٥٩).

(٦) في سننه (٢/ ٣٢٢) وكذا في رواية الطحاوي قَال: و لم أسمعه منه.

(٧) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٨) تَهْذِيب التهذيب (١/ ٣٧٣).

القطان عن سليمان بهذا السند وقَال صحيح على شرطهما وليس كما قال لهذه العلة.

وقال أيضاً الحافظ[1]: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه أمية ثم كرر ذكر أبيه والله أعلم.

لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قَال: قَال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري والله أعلم.

والحاصل من هذا أن الحديث ضعيف.

[١١] الحديث الحادي عشر:

عن البراء ﷺ قَال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ (تنزيل) السجدة.

أخرجه أبو يعلى[2] من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار حدثنا أبو إسحق عن البراء به، وسنده ضعيف فيه يحيى بن عقبة ضعفه غير واحد.

قَال أبو زرعة[3]: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم[4]: متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث، وقال ابن معين[5] ليس بشيء، وقال

(١) تَهْذِيب التهذيب (١/ ٣٧٣).
(٢) في مسنده (٣/ ٢٣٣رقم ١٦٧١)
(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩).
(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩).
(٥) تاريخ يحيى بن معين (٢/ ٦٥١)

النسائي[١] ليس بثقة، وقال الدارقطني[٢] متروك.

قَال الهيثمي[٣]: وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث

[١٢] الحديث الثاني عشر:

عن جابر بن سمرة ﷺ قَال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك.

أخرجه مسلم[٤] واللفظ له وأبو داود[٥] والنسائي[٦]

كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

ولفظ أبي داود[٧] «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها» وسنده صحيح.

وفي لفظ لمسلم[٨] «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الصبح بأطول من ذلك»

---

(١) الضعفاء والمتروكين (٢٤١ رقم ٦٢٨)

(٢) في الضعفاء والمتروكين (٣٨٧ رقم ٥٧٥)

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٤) في صحيحه (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٩) كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.

(٥) في سننه (١/ ٥٠٦ رقم ٨٠٦) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٦) في سننه (٢/ ١٦٦ رقم ٩٨٠) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٧) قَال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة به وعبيد الله وأبوه ثقتان.

(٨) في صحيحه (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٠)

وأخرجه الطيالسي[1] من طريق شعبة ولفظه ((يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها ويقرأ في الصبح باطول من ذلك))

ورواه ابن خزيمة[2] وزاد بعد ﴿والليل إذا يغشى﴾ - ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك)) وسنده صحيح.

وأخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] والترمذي[5] وأحمد[6] وابن أبي شيبة[7] والدارمي[8] والطحاوي[9] وابن حبان[10] والطبراني[11] والبيهقي[12] والبغوي[1].

---

(١) في مسنده (١٠٤) رقم ٧٦٣) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه و لم يذكر العصر. المصنف (١/ ٣٥٦)

(٢) في صحيحه (١/ ٢٥٧ رقم ٥١٠) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.

(٣) في سننه (١/ ٥٠٦ رقم ٨٠٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٤) في سننه (٢/ ١٦٦ رقم ٩٨٠) كتاب الاستفتاح باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٥) في سننه (١/ ١١٠، ١١١ رقم ٣٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.

(٦) في مسنده (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)

(٧) في مصنفه (١/ ٣٥٦) كتاب الصلوات باب في القراءة في الظهر قدر كم.

(٨) في سننه (١/ ٢٩٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر.

(٩) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(١٠) في صحيحه الإحسان (٥/ ١٣٥ رقم ١٨٢٧) كتاب الصلاة باب ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر.

(١١) في المعجم الكبير (٢/ ٢٣٢ رقم ١٩٦٦).

(١٢) في سننه الكبرى (٢/ ٣٩١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر.

من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (بالسماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوها من السور.

قَال الحافظ ابن حجر[٢]: هذا حديث صحيح.... ثم قَال أيضاً ويجمع هذا باختلاف الأحوال والله أعلم.

[١٣] الحديث الثالث عشر:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة[٣] فرفع صوته فقرأ: (والشمس وضحاها) و (الليل إذا يغشى) فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قَال: لا ولكني أردت أن أوقت لكم صلاتكم.

أخرجه الطبراني[٤] من طريق أبي الرحّال[٥] البصري[٦]عن النضر بن

---

(١) في شرح السنة (٣/ ٦٦ رقم ٥٩٤) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) الهاجرة المراد بها الظهر والهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٥/٢٤٦).

(٤) في الأوسط (١٠ / ١٢١ رقم ٩٢٥٧) مجمع البحرين (٢/ ١٢٥ رقم ٨٢٦)

(٥) هكذا وقع عند الحافظ في نتائج الأفكار «أبو الرحال» بالحاء المهملة وكذا في كتب التراجم، و الَّذِي في الأوسط ومجمع البحرين ومجمع الزوائد «أبو الرجال» بالجيم و الَّذِي يظهر أن هذا تصحيف لأن أبا الرحال بالحاء هو الَّذِي يروي عن النضر بن أنس وعن سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة والله أعلم. تَهْذِيب الْكَمَال (٣٣/ ٣٢٠).

(٦) أبو الرحال الأنصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل: خالد بن محمد ضعيف من الخامسة. ت. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف (٣/ ٢٩٥) التقريب (٦٤٠).

أنس[1] عن أنس به.

ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر[2]، وسنده ضعيف لكن ذكر السورة يشهد له حديث جابر بن سمرة الَّذِي قبل هذا.

قَال الهيثمي[3]: وفيه أبو الرحال البصري وهو منكر الحديث.

قَال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة.

قَال الحافظ[4]: وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة اسمه خالد ابن محمد ويقال محمد بن خالد وهو أنصاري تابعي صغير سمع من أنس حديثاً غير هذا وقد ضعفه بعضهم لكن يقوى حديثه بشواهده.

[١٤] الحديث الرابع عشر:

عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـــ(سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف، قَال: ((أيكم قرأ أو أيكم القارئ، فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها))[5].

أخرجه مسلم[6] واللفظ له وأبو داود[1] عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة

---

(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ١٧٩) التَّقْرِيب (٥٦١)

(٢) في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٢).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٢).

(٥) خالجنيها أي نازعنيها، وأصل الخلج: الجذب والترع. النهاية (٢/ ٥٩).

(٦) في صحيحه (١/ ٢٩٨، ٢٩٩ رقم ٣٩٨) كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن جهره =

والنسائي[٢] عن شعبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران به.

وأخرجه مسلم والنسائي[٣] عن أبي عوانة عن قتادة عن زرارة عن عمران قَال: صلى بنا رسول ﷺ صلاة الظهر أو العصر على الشك.

خالف أبو عوانة شعبة وابن أبي عروبة.

[١٥] الحديث الخامس عشر:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـــ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

أخرجه البزار[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان.[٦]

= بالقراءة خلف إمامه.

(١) في سننه (١/ ٥١٩، ٥٢٠ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته.

(٢) في سننه (٢/ ١٤٠ رقم ٩١٧) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لـــم يجهر به.

(٣) في سننه (٢/ ١٤٠ رقم ٩١٨) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لـــم يجهر به.

(٤) في مسنده - كشف الأستار (١/ ٢٣٦ رقم ٤٨٢) كتاب الصلاة باب من أم الناس فليخفف، ومختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٢ رقم ٣٧٨) كتاب الصلاة باب صفة الصلوات. ووقع عنده عن ثابت وقتادة عن حميد عن أنس. وهذا تصحيف، والصواب «وحميد» كما في كشف الأستار وابن خزيمة وابن حبان. وأشار المحقق أنه في نسخة (ش) بالواو.

(٥) في صحيحه (٢٥٧/١ رقم ٥١٢) كتاب الصلاة، باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر.

(٦) في صحيحه –الإحسان (١٣٢/٥رقم ١٨٢٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في صلاة الظهر.

كلهم من طريق محمد بن معمر[1] حدثنا روح بن عبادة[2] حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس به.

زاد البزار «والعصر» وصححه الحافظ ابن حجر [3]والبوصيري[4].

وقال الهيثمي[5]: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي[6] من طريق أبي بكر بن النضر[7] عن أنس مرفوعاً وفيه أبو بكر بن النضر وقال الحافظ ابن حجر[8] لما ذكر هذا الطريق: هذا حديث حسن.

وأخرجه الطحاوي[9] والطبراني [10]: من طريق عباد بن العوام[1] عن سفيان

---

(١) محمد بن يعمر بن ربعي القيسي البصري البحراني صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ع. الكاشف (٣/ ٨٧) التَّقْرِيب (٥٠٨).

(٢) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. ع. الكاشف (١/ ٢٤٤) التَّقْرِيب (٢١١).

(٣) في مختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٢)، و قَال في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٧): «هذا حديث صحيح أخرجه البزار..»

(٤) في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٥٠).

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٦) في السنن (٢/ ١٦٣، ١٦٤ رقم ٩٧٢) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

(٧) أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، مستور، من الخامسة. س. الكاشف (٣/ ٢٧٨) التَّقْرِيب (٦٢٤).

(٨) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٨).

(٩) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(١٠) في الأوسط (٦/ ١٠٧ رقم ٥٢٢٠) .

=

ابن حسين[٢] عن أبي عبيدة وهو حميد الطويل عن أنس قَال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـــ(سبح اسم ربك الأعلى) ورجال إسناده ثقات.

قَال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عباد ابن العوام.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] من طريق حماد بن مسعدة[٤] عن حميد قَال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـــ(سبح اسم ربك الأعلى) وجعل يسمعنا الآية)) موقوفاً.

ورجال إسناده ثقات وأخرجه الطبراني[٥] عن أبي شهاب عن حميد وعثمان البتي عن أنس موقوفاً.

قَال الهيثمي[٦]: ورجاله موثقون.

= و انظر: مجمع البحرين (٢/ ١٢٤ رقم ٨٢٣)

(١) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ومائة، وله نحو من سبعين. ع. الكاشف (٢/ ٥٥) التَّقْرِيب (٢٩٠).

(٢) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. خت م٤. الكاشف (١/ ٣٠٠) التَّقْرِيب (٢٤٤).

(٣) في المصنف (١/ ٣٥٦،٣٦٢) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وباب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.

(٤) حماد بن مسعده التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/ ١٨٩) التَّقْرِيب (١٧٨).

(٥) في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢ رقم ٦٧٨).

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١١٧).

وقال ابن أبي حاتم[1]: سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين عن حميد عن أنس قَال كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـــ (سبح اسم ربك الأعلى) قَال أبي هذا خطأ، حميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ ليس فيه ذكر للنبي ﷺ وسفيان بن حسين يخطئ في هذا الحديث.

[١٦] الحديث السادس عشر:

عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس[2] قَال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا، لا فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشاً[3]: هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلّغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا نزي الحمار على الفرس))

أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] وأحمد[6] والطحاوي[7] من طرق عن أبي

---

(١) في العلل (١/ ٨٧).

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة. ع. و قَال الذهبي: وثق. الكاشف (٢/ ٩٥) التَّقْرِيب (٣١٢).

(٣) خمشا: أي دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعا وقطعا. النهاية (٢/٨٠).

(٤) في سننه (١/ ٥٠٧ رقم ٨٠٨) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٥) في سننه (٦/ ٢٢٤ رقم ٣٥٨١) كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل.

(٦) في مسنده (١/ ٢٤٩).

(٧) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر لكنه مختصر.

جهضم موسى بن سالم [١] حدثنا عبد الله بن عبيد الله به.

وأخرجه الترمذي[٢] من طريق إسماعيل بن علية عن أبي جهضم به لكن بدون ذكر القراءة وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قَال: وسمعت محمداً يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى إسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

وهذا الإسناد صحيح كما قاله النووي[٣] وأبو جهضم ثقة وثقه الإمام أحمد[٤] وابن معين[٥] وأبو زرعة[٦] وقال ابن عبد البر[٧] لم يختلفوا في أنه ثقة، وقال أبو حاتم[٨]: صالح الحديث صدوق.

وأخرجه أبو داود[٩] وأحمد[١٠] والطحاوي[١] من طريق هشيم أخبرنا

---

(١) موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس، صدوق من السادسة ٤. و قَال الذهبي: صدوق. الكاشف (٣/ ١٦٢) التَّقْرِيب (٥٥٠).

(٢) في سننه (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦ رقم ١٧٠١) كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل.

(٣) في المجموع (٣/ ٣٦١).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٢)

(٥) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٠٧).

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٤)

(٧) تَهْذِيب الْتهذيب (١٠ / ٣٤٤)

(٨) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٤)

(٩) في سننه ١/ ٥٠٨ رقم ٨٠٩)

(١٠) في مسنده (١/ ٢٤٩).

عن عكرمة عن ابن عباس قَال: ((لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)).

وصححه النووي[٢] وله طرق أخرى عند أحمد[٣] والطحاوي[٤].

وأخرجه البخاري[٥] من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قَال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿وما كان ربك نسياً﴾[٦]. ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٧].

فائدة: قَال الخطابي[٨] عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة[٩] ومنها حديث خباب[١٠]....

وقال النووي في حديث[١١] ابن عباس هذا: إنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سناً وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبي

---

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٥).

(٢) في المجموع (٣/ ٣٦٢).

(٣) في مسنده ١/ ٢٥٧)

(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٥).

(٥) في صحيحه (١/ ٢٦٨ رقم ٧٤٠) كتاب صفة الصلاة باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٦) سورة مريم آية (٦٤).

(٧) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٨) معالم السنن (١/ ٣٨٥)

(٩) تقدم برقم (٤)

(١٠) تقدم برقم (٧)

(١١) المجموع (٣/ ٣٦٢).

ﷺ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثابتة عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة[١]

وقال ابن رجب[٢] عقب رواية عكرمة: وهذه الرواية تقتضي أنه شك في ذلك ولم يجزم فيه بشيء.

وقَال أيضا[٣]: فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً وتأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة بل يقرأ سراً، وهذا لا يصح فإن قراءة السرّ لا تسمى سكوتاً، وقد روي عن ابن عباس التصريح بخلاف ذلك.... ثم ذكر الألفاظ السابقة.

[١٧] الحديث السابع عشر:

عن عبد الله بن بريدة الأسلمي[٤] عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـــ(إذا السماء انشقت) ونحوها.

أخرجه ابن خزيمة: [٥]

من طريق زيد بن الحباب[٦] عن حسين بن واقد قاضي مرو[١] قَال: أخبرني

---

(١) وانظر نيل الأوطار (٢/٢٥٢) وعون المعبود (٣/٢٥).

(٢) فتح الباري له (٧/ ٧).

(٣) فتح الباري له (٧/٦).

(٤) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة. ع. التَّقْرِيب (٢٩٧).

(٥) في صحيحه (١/ ٢٥٧ رقم ٥١١) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.

(٦) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث =

عبد الله بن بريدة به.

وسنده حسن قَال الحافظ ابن حجر[٢]: هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقد أخرج أحمد عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد حديثاً في القراءة في صلاة العشاء وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وقد أخرجهما معاً الضياء في المختارة من طريق زيد بن الحباب.[٣]

[١٨] الحديث الثامن عشر:

عن عدي بن حاتم ﷺ أنه صلى بهم الظهر فقرأ نحو (إذا السماء انشقت) فلما قضي الصلاة قَال: ما ألوت بكم عن صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني[٤] من طريق أيوب بن جابر[٥] عن صدقة بن سعيد[٦] عن بلال بن منذر[٧] عن عدي به، وسنده ضعيف لضعف أيوب بن جابر وجهالة

= فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين ر م٤. وقَال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم. الكاشف (١/ ٢٦٥) التَّقْرِيب (٢٢٢).

(١) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام من السابعة، مات سنة تسع ويقال: سبع وخمسين ومائة. خت م٤. التَّقْرِيب (١٦٩).

(٢) نتائج الأفكار ١/ ٤٤٩).

(٣) وحديث القراءة في العشاء من حديث بريدة يأتي في بحث القراءة في صلاة العشاء.

(٤) في المعجم الكبير (١٧/ ١٠١، ١٠٢ رقم ٢٤١).

(٥) أيوب بن جابر بن سيار السحيمي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من الثامنة. د ت. و قَال الذهبي: ضعيف. الكاشف (١/ ٩٣) التَّقْرِيب (١١٨).

(٦) صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، مقبول، من السادسة. قد س. ق. و قَال الذهبي صدوق. الكاشف (٢/ ٢٥) التَّقْرِيب (٢٧٥).

(٧) بلال بن المنذر الحنفي الكوفي مجهول. د. التَّقْرِيب (١٢٩).

بلال بن المنذر، لكن يشهد له ما قبله حديث بريدة.

قَال الهيثمي[١]: وفيه أيوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ووثقه أحمد وعمرو بن علي الفلاس.

[١٩] الحديث التاسع عشر:

عن البراء ﷺ قَال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

أخرجه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] كلاهما من طريق هاشم[٤] البريد عن أبي إسحاق عن البراء به.

حسنه النووي[٥].

وقَال الحافظ ابن حجر[٦]: هذا حديث حسن.أ.هـ. وظاهر إسناده الحسن لكن فيه أبو إسحاق السبيعي وصفه غير واحد بالاختلاط[٧] والراوي عن هاشم البريد لم

---

(١) (٢/ ١١٧).

(٢) في السنن (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧١) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

(٣) في السنن (١/ ٣٧١ رقم ٨٣٠) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر.

(٤) هاشم البريد أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، من السادسة. د س. ق. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ١٩١) التَّقْرِيب (٥٧٠).

(٥) المجموع (٣/ ٣٨٢).

(٦) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٥).

(٧) الكواكب النيرات (٢٤٩).

يتميز، وقد أنكر الذهبي[1] اختلاطه وقال شاخ ونسى ولم يختلط.

قَال الحافظ[2]: وأخرجه أحمد من رواية يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بـــ (يس).

لكن الَّذِي وجدته في المسند[3] من طريق سيف السعدي[4] عن يزيد بن البراء بن عازب[5] وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء، بلفظ «قَال: قَال أبي اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء... وذكر صفة الوضوء ثم قَال: ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من (يس) ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي»

والقراءة بـــ(يس) في هذا السياق لا يلزم منه الرفع فيحتمل أن المرفوع منه هو كيفية الصلاة لا القراءة بدليل أنه لم يذكر القراءة في المغرب والعشاء

---

(١) الميزان (٣/ ٢٧٠).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٥)

(٣) (٤/ ٢٨٨).

(٤) سيف أبو عائذ السعدي مشهور بكنيته، روى عنه سعيد الجريري وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٢٤/٦) الجرح والتعديل (٢٧٥/٤) تعجيل المنفعة (١/ ٦٣).

(٥) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي، صدوق. من الثالثة. د. س. وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣/ ٢٤٠) التَّقْرِيب (٦٠٠).

مع أنهما يجهر بهما والله أعلم.

وهذا الإسناد محتمل للتحسين فإن مداره على أبي عائذ سيف السعدي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه سعيد الجريري خيراً، وقال الهيثمي[١]: رواه أحمد ورجاله ثقات.

[٢٠] الحديث العشرون:

عن عبد العزيز[٢] قَال: أتيت أنس بن مالك فقلت أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمر أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأ بنا قراءة همساً فقرأ بالمرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من السور.

أخرجه أبو يعلى[٣] والطبراني.[٤]

كلاهما من طريق سكين بن عبد العزيز[٥] قَال حدثنا المثنى القطان[٦] قَال حدثني عبد العزيز - يعني أبا سكين - قَال أتيت أنس بن مالك به وسنده ضعيف.

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٢) عبد العزيز بن قيس العبدي، البصري، مقبول من الرابعة. ر.وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٢) التَّقْرِيب (٣٥٨)

(٣) في مسنده (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٤٢٣٠) و انْظر: المقصد العلى (١/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٢٦٩).

(٤) في الأوسط (٣/٣٦٢رقم ٢٧٧٦) وانْظر: مجمع البحرين (٢/ ١٢٣، ١٢٤ رقم ٨٢٢).

(٥) سكين بن عبد العزيز بن قيس العبدي العطار البصري، وهو سكين بن أبي الفرات، صدوق يروي عن ضعفاء، من السابعة. ر. التَّقْرِيب (٢٤٥).

(٦) المثنى بن دينار القطان الأحمري البصري، لين الحديث، من السادسة. ر. و قَال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ إذا روى عن القاسم بن محمد. الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٦) الثقات (٧/ ٥٠٤) التَّقْرِيب (٥١٩).

قَال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي سكين إلا المثنى بن القطان تفرد به سكين.

وقال الهيثمي[1]: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائي ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان.

وأخرجه الحافظ[2] من هذا الطريق وقال: هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد.اهـ وفي تحسينه نظر لجهالة عبد العزيز والكلام في سكين بن عبد العزيز والمثنى بن دينار.

[٢١] الحديث الحادي والعشرون:

عن أبي مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن.

أخرجه ابن أبي شيبة[3]والطبراني[4]من طريق ليث[5]عن شهر عن أبي مالك به وسنده ضعيف ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف وشهر مختلف في الاحتجاج به.

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) في مصنفه (١/ ٣٧١) كتاب الصلاة باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣٤٩/٢رقم ١٨٤٨) والحافظ في المطالب (٢٠٧/١رقم٤٨١).

(٤) في المعجم الكبير (٣/ ٢٩١ رقم ٣٤٣٧)

(٥) ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، متروك من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، ومائة خت م٤. وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. الكاشف (٣/ ١٣) التَّقْرِيب (٤٦٤).

قَال الهيثمي[١]: وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

[٢٢] الحديث الثاني والعشرون:

عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً.

أخرجه أحمد[٢] من طريق أبي معاوية يعني شيبان[٣] وليث[٤] عن شهر بن حوشب[٥] عن أبي مالك به.

قَال الهيثمي[٦] عقب هذه الرواية وغيرها: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله.

وفي هذا نظر فإن شهراً فيه كلام يطول ذكره[٧] ولا يصل إلى درجة الثقة وهذا الحديث مداره عليه وهو مع ما قيل فيه فقد وقعت المخالفة في حديثه من

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٢) في مسنده (٥/ ٣٤٤).

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوه، بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ع. و قَال الذهبي حجة. الكاشف (٢/ ١٥) التَّقْرِيب (٢٦٩).

(٤) هو ابن أبي سليم تقدمت ترجمته حديث رقم (١٩).

(٥) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. بخ م٤. الكاشف (٢/ ١٤، ١٥) التَّقْرِيب (٢٦٩).

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١٣٠).

(٧) انْظر: تَهْذِيب الْكَمَال (١٢/ ٥٧٨).

وجهين هما:

الأول: أنه قَال: كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس...

فذكر التسوية في الركعات في القراءة والقيام ثم يقول ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن وهذا يخالف أول الحديث.

الثاني: أنه ذكر التسوية في الركعات الأربع في القراءة والقيام وهذا مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدم التسوية بينهما ففي بعضها ذكرت الإطالة في الأوليين والتخفيف في الأخريين، كما في حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة[1] وغيرهما وفي بعضها ذكرت تطويل الـــركعة الأولى وتقصير الثانية كما في حديث أبي قتادة[2]، وفي بعضها ذكرت القراءة في الأوليين بقدر قراءة السجدة أو ثلاثين آية في كل ركعة وفي الأخريين على النصف من ذلك كما في حديث أبي سعيد [3].

وقال الحافظ ابن حجر[4]: وفي شهر بن حوشب مقال لكن حديثه حسن إذا لم يخالف.

وثمة مخالفة ثالثة وهي أن الحافظ ابن حجر لما ذكر هذا الحديث في أطراف المسند[5] وإتحاف المهرة[1] قَال: وهو طرف من الحديث المتقدم.[2]

---

(١) انْظر: حديث رقم (١) و (٢).

(٢) انْظر: حديث رقم (٤).

(٣) انْظر: حديث رقم (٨).

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٣٧١).

(٥) (٧/ ٧١).

وعني به حديث أن أبا مالك الأشجعي جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ... الحديث في الوضوء والصلاة وهو حديث طويل وهذا الحديث أخرجه أحمد[٣] من طريق عبد الحميد بن بهرام [٤] الفزاري[٥] وقتادة وداود بن أبي هند[٦] وبُديل[٧] كلهم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم[٨] عن أبي مالك الأشعري به، فهؤلاء رووه عن شهر فذكروا الواسطة بينه وبين أبي مالك ولم يذكروا التسوية في القراءة والقيام وخالفهم أبو معاوية شيبان وليث رووه عن شهر بدون ذكر الواسطة علماً بأن مخرج الحديث واحد.

---

(١) (١٤ / ٣٦٠).

(٢) أطراف المسند (٧/ ٦٩) وإتحاف المهرة (١٤ / ٣٥٨، ٤٥٩).

(٣) في مسنده (٥/ ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤).

(٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام أخرجه أحمد مطولا، أما طريق قتادة وداود وبديل فهي مختصرة.

(٥) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب، صدوق من السادسة. بخ ت. ق. الكاشف (٢/ ١٣٣) التَّقْرِيب (٣٣٣)

(٦) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بآخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل: قبلها ومائة. خت م٤. الكاشف (١/ ٢٢٥) التَّقْرِيب (٢٠٠)

(٧) بديل مصغر العقيلي ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة م٤. ووثقه الذهبي. الكاشف (١/ ٩٧) التَّقْرِيب (١٢٠).

(٨) عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين خت ٤. الكاشف (٢/ ١٦٠) التَّقْرِيب (٣٤٨).

وهذا مما يؤيد أن شهراً لم يضبطه والله أعلم.

مســـــألة:

هذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المبحث اختلفت في مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر.

أمـــا الظهر فبعض الأحاديث ذكرت الإطالـــة في الأوليين والحذف في الأخريين[١]، وفي بعضها يطول في الركعة الأولى[٢] ويقصر في الثانية[٣]، وفي بعضها قدرت القراءة في الأوليين بقدر سورة السجدة وفي الأخريين على النصف من ذلك[٤]، وفي بعضها في الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية [٥].

وفي بعضها ذكرت القراءة بـــ(الليل)[٦]وفي بعضها بـــ(سبح)[٧]وفي بعضها بـــ(الليل)و(الشمس وضحاها)ونحوهما[٨]وفي بعضها بـــ(الطارق)و(البروج)ونحوهما[٩] وفي بعضها بـــ(سبح) و(الغاشية)[١٠] وفي بعضها بـــ (الانشقاق).[١١].

---

(١) انْظر: حديث رقم (١، ٢).

(٢) انْظر: حديث رقم (٤، ٥، ٦).

(٣) انْظر: حديث رقم (٤).

(٤) انْظر: حديث رقم (٩).

(٥) انْظر: حديث رقم (٩).

(٦) انْظر: حديث رقم (١٢).

(٧) انْظر: حديث رقم (١٢، ١٣، ١٤).

(٨) انْظر: حديث رقم (١٢، ١٣).

(٩) انْظر: حديث رقم (١٢).

(١٠) انْظر: حديث رقم (١٥).

(١١) انْظر: حديث رقم (١٧، ١٨).

وأما العصر ففي بعضها تخفيف العصر[١] وفي بعضها الإطالة في الأولى[٢] وفي بعضها بقدر الأخريين من الظهر[٣] وفي الأخريين على النصف من ذلك[٤] وفي بعضها الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين على النصف من ذلك[٥] وفي بعضها بالليل ونحوها[٦] وفي بعضها بالطارق والبروج.[٧]

وهذا الاختلاف في مقدار القراءة يحتمل فيه احتمالات هي:

الأول: أن الكل جائز التطويل والتخفيف وأن النبي ﷺ يفعل هذا تارة وهذا تارة.

قَال أبو بكر الأثرم[٨]: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام وفي الأسفار وذلك كله معمول به.

وقال ابن عبد البر[٩]: فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه.

---

(١) انْظر: حديث رقم (٢).

(٢) انْظر: حديث رقم (٤).

(٣) أي نصف قدر قراءة سورة السجدة.

(٤) انْظر: حديث رقم (٩).

(٥) انْظر: حديث رقم (٩).

(٦) انْظر: حديث رقم (١٢).

(٧) انْظر: حديث رقم (١٢).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣).

(٩) الاستذكار (٤/ ١٣٩، ١٤٠).

وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب وهذا إجماع علماء المسلمين[1] يشهد لذلك قوله ﷺ ((من أم الناس فليخفف)) ولم يحد شيئاً وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة وفي أم القرآن هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا.

وقال النووي[2]: وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طوّل.

الثاني: أن النبي ﷺ كان يطول القراءة أحياناً.

قَال ابن القيم[3]: ((وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قَال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي

---

(١) هذا الإجماع محل نظر فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مقدار ما يقرأ بعد فاتحة الكتاب في الصلوات الخمس كما هو مبسوط في كتب شروح الأحاديث وكتب الفقهاء.
قَال النووي: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قَالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. شرح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٢) شرح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها)) رواه مسلم.[١]

وقال النووي[٢]:وقيل إنما طول في بعض الأوقات وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة.

الثالث: أن التطويل والتخفيف بحسب أحوال المأمومين وما يعرض لهم.

قَال النووي[٣]: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم.

وقال ابن رجب[٤]: ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة على أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين فإن علم أنهم يؤثرون التطويل طوّل أو التخفيف خفف وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف مثل أنه يسمع بكاء صبي مع أمه ونحو ذلك.

وقال ابن العربي[٥]: إن صلاته ﷺ تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته في صلاة السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته

(١) وتقدم هذا الحديث رقم (٥).
(٢) شرح مسلم (٤/ ١٧٤)..
(٣) المجموع (٣/ ٣٨٤) وشرح مسلم (٤/ ١٧٤).
(٤) فتح الباري له (٧/ ١٣).
(٥) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٤).

مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قَال ﷺ إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه.ا.هـ

وعند تأمل هذه الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الظهر يظهر أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين لكن دون القراءة في الفجر[1] كما بيّنه أبو سعيد حيث قَال: كنا[2] نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزيل) السجدة...[3]

وعلى هذا تحمل الأحاديث التي ذكرت الإطالة كما في حديث جابر بن سمرة[4] وأبي هريرة[5] وغيرهما وأما الإطالة التي ذكرت في حديث أبي سعيد[6] «من أن صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى...» فإن هذا ليس غالباً بل في بعض الأحيان كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله[7] وعلى هذا

---

(١) انْظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٤) والمفهم للقرطبي (٢/ ٧٣).

(٢) ظاهر هذا أن هذا التقدير ليس من أبي سعيد وحده بل منه ومن غيره ولهذا قَال: كنا، وفي رواية ابن ماجه والطحاوي: أنه اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب النبي ﷺ لتقدير القراءة لكن فيها ضعف وتقدمت حديث رقم (٩).

(٣) وتقدم هذا الحديث برقم (٩).

(٤) وتقدم هذا الحديث برقم (١).

(٥) وتقدم هذا الحديث برقم (٢،٣).

(٦) وتقدم هذا الحديث برقم (٦).

(٧) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

يحمل حديث أبي قتادة [١] ﷺ في إطالة الركعة الأولى.

ولهذا قَال أبو قتادة: ((فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأول)) وفي لفظ ((فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس)).

وهذا يدل على أن إطالة الركعة الأولى من أجل إدراك الناس للركعة الأولى ولهذا قَال عبد الله بن أبي أوفى في حديثـــه: ((ثم يطيل الركعة الأولى – يعني من الظهر – فلا يزال قائماً يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع...)) [٢].

ولو كان ذلك[٣] غالباً لكانت الإطالة في جميع الصلوات من أجل أن يتدارك الناس ولَمَا قدر أبو سعيد القراءة في الركعتين الأوليين بقدر سورة السجدة أو ثلاثين آية.

ولهذا لما ذكر البيهقي حديث أبي قتادة وأبي سعيد في إطالة الركعة الأولى عقب ذلك بحديث أبي سعيد الآخر[٤] وبوب عليه بباب[٥]: من قال يسوي بين الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً ثم بين الأخريين.

وأما التخفيف فإنه أحياناً وقد يكون لعارض أو لبيان الجواز والله أعلم.

قَال القاضي عياض[٦]: وبالجملة فمالك وعلماء الأمة على استحباب التطويل

---

(١) وتقدم هذا الحديث برقم (٤).

(٢) تقدم برقم (٥) لكنه ضعيف.

(٣) أعني إطالة الركعة الأولى.

(٤) حديث رقم (٩).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٦٦).

(٦) إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/ ٣٤٧).

فيها[1]، وفي الصبح بحسب حال المصلي وأن الترخيص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره، و القراءة فيها بما قرأ رسول الله ﷺ وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو غالب الأوقات، وتساوي الأحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة أنه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها...

وأما القراءة في الأخريين فظاهر حديث أبي سعيد[2] مشروعيتها وأنه يقرأ فيها على النصف من قراءته في الأوليين في الظهر وكذا في العصر يقرأ في الأخريين على النصف من قراءته في الأوليين بل في لفظ لمسلم أنه يقرأ في الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية، أو قَال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة[3] قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

لكن في حديث أبي قتادة[4] الاقتصار على فاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وكذا سائر الأحاديث في القراءة في الظهر والعصر لم تذكر القراءة بعد الفاتحة في الأخريين والقراءة فيهما محل خلاف بين العلماء كرهها بعض العلماء واستحبها آخرون[5]. لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك أحيانا.

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف حديث أبي قتادة مع حديث أبي سعيد قَال: فيمكن أن يقال إن هذا[6] أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء

---

(١) أي الظهر.

(٢) تقدم برقم (٩).

(٣) لكن تقدم أن الأرجح القراءة في الركعتين لا في كل ركعة كما تقدم حديث رقم (٩).

(٤) تقدم رقم (٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ١٠٥، ١٠٦، ١٧٤).

(٦) الإشارة هنا إلى حديث أبي قتادة.

فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد.[١]

وأما العصر فكما قَال ابن القيم رحمه الله [٢]**: أنها على النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت. والله أعلم.**

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

المبحث الثاني:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

[٢٣] الحديث الأول:

عن عبيد الله بن أبي رافع[١] قَال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قَال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة.

فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم[٢] واللفظ له، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من طرق عن جعفر بن محمد[٧] عن أبيه[١] عن عبيد الله بن أبي رافع به.

---

(١) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة، من الثالثة. ع. الكاشف (٢/ ١٩٧) التَّقْرِيب (٣٧٠).

(٢) في صحيحه (٢/٥٩٨،٥٩٧رقم ٨٧٧)كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) في سننه (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٤) في الكبرى (١/٥٣٦رقم١٧٣٥)كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة يوم الجمعة.

(٥) في سننه (٢/٣٩٦ رقم ٥١٩) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة.

(٦) في سننه (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م٤. ووثقه غير واحد. الكاشف (١/ ١٣٠) التَّقْرِيب (١٤١).

وأخرجه الطبراني[٢] من طريق عمرو بن أبي قيس[٣] عن منصور[٤] عن أبي جعفر عن أبي هريرة قَال: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع به المنافقين.

وقال لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس.

و قَال الهيثمي[٥]: هو في الصحيح بغير هذا السياق.

و قَال في المجمع[٦]: وإسناده حسن.

وفي ذلك نظر للكلام في سماع محمد بن جعفر من أبي هريرة قَال الحافظ ابن حجر[٧]: ووقع في مسند ابن عمر في أواخر مسند أبي هريرة ما يقتضي أنه سمع من أبي هريرة ولكنه شاذ والمحفوظ أن بينهما عبيد الله بن أبي رافع كذا عند مسلم وغيره.

و قَال العلائي[٨]: أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي بن

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. الكاشف (٣/ ٧١) التَّقْرِيب (٤٩٧)

(٢) في الأوسط (١٠ / ١٢٩ رقم ٩٢٧٥)

(٣) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة. خت ٤ وقَال الذهبي: وثق وله أوهام. الكاشف (٢/ ٢٩٣) التَّقْرِيب (٤٢٦).

(٤) هو ابن المعتمر تقدم.

(٥) في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (٢/ ٢٣٠)

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١٩١).

(٧) تَهْذِيب الْتهذِيب (٩/ ٣٥٢)

(٨) جامع التحصيل (٣٢٧) و انْظر: تحفة المراسيل للعراقي (لوحة ٥٩) و تَهْذِيب الْكَمَال (٢٢/ ١٣٨).

أبي طالب، وعن عائشة وأبي هريرة أيضا وجماعة قاله في التهذيب.

[٢٤] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الـــم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهو عند الترمذي بدون ذكر القراءة في صلاة الجمعة(٤).

[٢٥] الحديث الثالث:

عن النعمان بن بشير قَال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـــ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

قَال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.

أخرجه مسلم(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧) والترمـــذي(١) كلـــهم من

---

(١) في صحيحه (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) في سننه (١/٦٤٨رقم١٠٧٤)كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.

(٣) في سننه (٣/ ١١١ رقم ١٤٢١) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون.

(٤) تقدم تخريجه في بحث القراءة في صلاة الفجر.

(٥) في صحيحه (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٦) في سننه (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٢) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٧) في سننه (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٤) كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان ابن =

طريق إبراهيم بن محمد المنتشر[٢] عن أبيه[٣] عن حبيب بن سالم[٤] عن النعمان ابن بشير به.

وأخرجه مسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قَال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله عن أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟

فقال: كان يقرأ (هل أتاك)[٩].

= بشير في القراءة في صلاة الجمعة.

(١) في سننه (٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين.

(٢) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة. ع. وقال الذهبي: ثقة قانت الكاشف (١/ ٤٦) التَّقْرِيب (٩٣)

(٣) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة. ع. و قَال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ٨٧) التَّقْرِيب (٥٠٨)

(٤) حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه لا بأس به، من الثالثة. م. الكاشف (١/ ١٤٥) التَّقْرِيب (١٥١).

(٥) في صحيحه (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٦) في سننه (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٣).

(٧) في سننه (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٣)

(٨) في سننه (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٩) قَال الحافظ ابن حجر متعقبا النووي حينما لم يذكر هذه الصفة في كتابه الأذكار: وأهمل المصنف صفة مركبة من الصفتين ثم ذكر هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.... نتائج الأفكار (١/ ٤٩٤)

[٢٦] الحديث الرابع:

عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـــ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وأحمد [٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والطبراني[٦] من طرق عن شعبة عن معبد بن خالد[٧] عن زيد بن عقبة[٨] عن سمرة بن جندب به. وسنده صحيح قَال الحافظ ابن حجر[٩]: هذا حديث صحيح. وتابع شعبة مسعر.

---

(١) في سننه (١/ ٦٧١ رقم ١١٢٥) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٢) في سننه (٣/ ١١١ رقم ١٤٢٢) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعةبـــ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الكبرى (١/ ٥٣٧ رقم ١٧٣٩).

(٣) في مسنده (٥/ ١٣)

(٤) في صحيحه (٣/ ١٧٢ رقم ١٨٤٧) كتاب الجمعة، باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح.

(٥) في صحيحه – الاحسان (٧/ ٤٨ رقم ٢٨٠٨) كتاب الصلاة باب ذكر الإباحة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـــ (سبح اسم ربك الأعلى).

(٦) في المعجم الكبير (٧/ ١٨٤ رقم ٦٧٧٩)

(٧) معبد بن خالد بن مُرَيْن الجدلي من جديلة قيس الكوفي، ثقة، عابد، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. ع. الكاشف (٣/ ١٤١) التَّقْرِيب (٥٣٩)

(٨) زيد بن عقبة الفزاري الكوفي، ثقة من الثالثة. د.ت. س. قَال الذهبي: وثق. الكاشف (١/ ٢٦٧) التَّقْرِيب (٢٢٤)

(٩) نتائج الأفكار (١/ ٤٩٣)

أخرجه أحمد[١] والطبراني[٢] وابن أبي شيبة [٣] والبيهقي[٤] عن مسعر عن معبد بن خالد به.

[٢٧] الحديث الخامس:

عن أبي عنبة الخولاني[٥] أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

أخرجه ابن ماجه[٦] عن الوليد بن مسلم، والبزار[٧] عن محمد بن

---

(١) في مسنده (٥/ ١٤).

(٢) في المعجم الكبير (٧/ ١٨٤ رقم ٦٧٧٥)

(٣) في مصنفه (٢/ ١٤٢) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) في سننه (٣/ ٢٠١) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٥) أبو عنبة الخولاني قيل: اسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة صحابي له حديث. ويقال: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ونزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح.
واختلف في صحبته فذهب أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما إلى أنه تابعي ورجحه العلائي. وذهب خليفة وابن سعد والبغوي وغير واحد إلى أنه صحابي، ورجحه الحافظ ابن حجر وقال: صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه وذكره في القسم الأول. الجرح والتعديل (٤١٨/٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥١/١) الطبقات لابن سعد (٤٣٦/٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٧٩/٥) الاستيعاب (١٣٣/٤) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢٥٧/١) جامع التحصيل (٣٨٨، ٣٨٩) تَهْذِيب الْكَمَال (٣٤ / ١٤٩) الإصابة (١٤١/١) التَّقْرِيب (٦٢٢).

(٦) في سننه (٣٥٥/١ رقم ١١٢٠) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٧) في مسنده – كشف الاستار (٣٠٩/١، ٣١٠ رقم ٦٤٦) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في =

سليمان بن أبي داود الحـــرني[1] كلاهما عن سعيد بن ســـنان[2] عن أبـــي الزاهرية[3] عن أبي عنبة الخولاني به.

وسنده ضعيف جدا فيه عنعنة الوليد بن مسلم لكنه توبع، وضعف سعيد ابن سنان والخلاف في صحبة أبي عنبة الخولاني.

قَال البوصيري[4]: هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وأصله في الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

وقال الهيثمي[6]: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.

[٢٨] الحديث السادس:

عن ابن مسعود ﷺ قَال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة

= صلاة الجمعة.

(١) محمد بن سليمان بن أبي داود الحرني اسم جده سالم أو عطاء، وهو يلقب بومه، صدوق من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ق. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ٤٤) التَّقْرِيب (٤٨١).

(٢) سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي أبو مهدي الحمصي، متروك رماه الدارقطني وغيره بالوضع من الثامنة، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ومائة. ق. و قَال الذهبي: ضعيف الحديث. الكاشف (١/ ٢٨٨) التَّقْرِيب (٢٣٧).

(٣) حدير بن كريب الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. ر. م. د. س. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/ ١٥١) التَّقْرِيب (١٥٤).

(٤) مصباح الزجاجة (١/ ٣٧٢).

(٥) لم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة وإنما هو عند مسلم وغيره كما تقدم.

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١٩١).

الجمعة و (سبح اسم ربك الأعلى) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) و(تبارك الذي بيده الملك).

أخرجه عبد الرزاق[١] عن ابن جريج قَال أخبرت عن ابن مسعود به.

وسنده ضعيف فيه رجل مبهم.

[٢٩] الحديث السابع:

عن طاوس أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة سورة الجمعة و (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء).

أخرجه عبد الرزاق[٢] عن معمر عن ابن طاوس[٣] عن أبيه به.

ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

(١) في مصنفه (١٨١/٣ رقم ٥٢٣٨) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

(٢) في مصنفه (١٨١/٣ رقم ٥٢٣٧) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

(٣) عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.ع. الكاشف (٢/ ٨٨) التَّقْرِيب (٣٠٨)

الخاتمة

الحمد لله الَّذِي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله النتائج التالية:

- إن عدد الأحاديث في القراءة في صلاتي الظهر والعصر (٢٢) حديثا الثابت منها (١٣) حديثا.
- إن هذه الأحاديث تذكر صلاتي الظهر والعصر أو الظهر وحدها دون العصر.
- إن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الظهر لكن دون القراءة في صلاة الفجر بمقدار ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين.
- إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر أحيانا.
- إن القراءة في صلاة العصر على النصف من القراءة في صلاة الظهر إذا طالت.
- إن تخفيف القراءة في صلاة الظهر إما أنه لعارض أو لبيان الجواز.
- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر على قدر النصف في الأوليين من الظهر كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
- إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، أو الجمعة والغاشية.
- إن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة (٧) أحاديث الثابت منها أربعة.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١–إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢–أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣–الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لابن عبد البر تحقيق د. عبد الله بن مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤–الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بحاشية الإصابة. طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٥–الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٦–تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.

٧–تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.

٨–تاريخ يحيى بن معين: تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩–تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل– تحفة المراسيل –: لولي الدين أبي

زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي، مخطوط.

١٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد لغني البنداري ومحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.

١٤- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

١٥- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

١٦- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١٧- الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق، حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير

الجزري تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٢١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محي الدين النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٣- السنن -المجتبى-: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٢٥- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٢٦- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧- السنن: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨- السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٢٩- السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق د. عبد الغافر البنداري، وسيد

كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٠- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

٣١- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند): للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، وطبعة استانبول.

٣٥- صحيح ابن حبان -الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين-: للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٣٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣٨- الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٩- الضعفاء والمتروكين: للنسائي، تَحْقِيْق، عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٤٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر. بيروت.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٥- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٦- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٧- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٤٨- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٠- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، دار الفكر.

٥١- المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، دراسة وتحقيق يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سماره، وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ ابن حجر، تَحْقِيْق صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٥٣- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.

٥٤- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٥٥- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.

٥٦- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.

٥٧- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٨- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٦٠- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٣- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.

٦٤- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٥- المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي: للحافظ نور الدين الهيثمي، تَحْقِيْق سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٦٧- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حميدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الأولى.

٦٨- النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي.

فهرس المواضيع

المقدمـــة ٨٩
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر..... ٩٢
[١] الحديث الأول ٩٢
[٢] الحديث الثاني ٩٤
[٣] الحديث الثالث ٩٨
[٤] الحديث الرابع ١٠٠
[٥] الحديث الخامس ١٠٢
[٦] الحديث السادس ١٠٤
[٧] الحديث السابع ١٠٥
[٨] الحديث الثامن ١٠٦
[٩] الحديث التاسع ١٠٧
[١٠] الحديث العاشر ١١٥
[١١] الحديث الحادي عشر ١١٨
[١٢] الحديث الثاني عشر ١١٩
[١٣] الحديث الثالث عشر ١٢١
[١٤] الحديث الرابع عشر ١٢٢
[١٥] الحديث الخامس عشر ١٢٣
[١٦] الحديث السادس عشر ١٢٦
[١٧] الحديث السابع عشر ١٢٩

[١٨] الحديث الثامن عشر ١٣٠
[١٩] الحديث التاسع عشر ١٣١
[٢٠] الحديث العشرون ١٣٣
[٢١] الحديث الحادي والعشرون ١٣٤
[٢٢] الحديث الثاني والعشرون ١٣٥
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة..... ١٤٦
[٢٣] الحديث الأول ١٤٦
[٢٤] الحديث الثاني ١٤٨
[٢٥] الحديث الثالث ١٤٨
[٢٦] الحديث الرابع ١٥٠
[٢٧] الحديث الخامس ١٥١
[٢٨] الحديث السادس ١٥٢
[٢٩] الحديث السابع ١٥٣
الخاتمة ١٥٤
فهرس المصادر والمراجع ١٥٥
فهرس المواضيع ١٦٢